١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٥/٢٠١٦
بيروت في

١٥ كانون الثاني ٢٠١٩

قرار رقم ٧٤/١
تعديل القرار رقم ١/٢٥٤٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤
المتعلق بسحب طبخة مستحضر طبي مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على القرار رقم ١/٢٥٤٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤ القاضي بسحب و منع تداول طبخة من المستحضر الطبي المهرب TRESIBA Injectable solution, **flex touch** بسبب استيراده بطريقة غير شرعية .
بناء على كتاب شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٥٣٧٥٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ .
وحفاظا" على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الاولى من قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٢٥٤٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤ بحيث تصبح على الشكل الآتي :
تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول طبخة من المستحضر الطبي المهرب الآتي بيانه :

Product	Batch	Manufacturer
TRESIBA Injectable solution, **flex touch** 200IU/ml , 3 x 3ml	FP53137	Novo Nordisk Inc – USA

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.